

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦/٧/٢٥ هـ
الموافق: ٢٥ / ١ / ٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطهارة .. فتوى

(وجود الماء الذي لا يكفي إلا للشرب) رقم الفتوى (٦٠٧٠)

سائل يقول:

نذهب للصيد في الجبال، ونأخذ معنا ماءً للشرب، وأحياناً نتأخر فيأتي وقت الصلاة وليس معنا ماء غير هذا الذي أخذناه للشرب، فهل يجوز لنا التيمم؟

الجواب:

إذا كان هذا الماء لا يكفي إلا للشرب فيجوز لكم التيمم؛ حفاظاً على حياتكم، فلا يستغني الإنسان عن شرب الماء؛ فهي ضرورة، وعليكم البحث عن الماء في الأماكن القريبة منكم قبل التيمم بالتراب؛ لعلكم تجدون الماء.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي

www.mq